٢٢- عاملون مدنيون بالدولة - ترقية - صدور توصية من لجنة فض المنازعات بالترقية بعد موافقة جهة الادارة عليها وتذييلها بالصيغة التنفيذية - اثرها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع نص المادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بانشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها ، ونص المادتين الاولى والرابعة من قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ بتعيين العاملين بالدرجة الاولى بالوظائف التخصصية والفنية بوظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ أنشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة ، لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والادارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها . أو بينها وبين الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة ، وتصدر هذه اللجنة توصيتها في المنازعة ، مع اشارة موجزة لاسبابها تثبت بمحضرها ، وذلك في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم طلب التوفيق اليها وتعرض التوصية - خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها - على السلطة المختصة والطرف الاخر في النزاع ، فاذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الاخر كتابة خلال الخمسة عشر يوما التالية لحصول العرض قررت اللجنة اثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذى ، ويبلغ الى السلطة المختصة لتنفيذه . ومن ثم فلا يكون لها من بعد ذلك الامتناع عن التنفيذ بعد أن قبلت التوصية وزيلت بالصيغة التنفيذية . ذلك لانه ولئن كانت هذه اللجان - وفق ما أكدته المحكمة الدستورية العليا - ليست لجانا ذات اختصاص قضائي تؤكد التوصيات الصادرة عنها فى الانزعة المعروضة عليها الحقيقة القانونية أو تبلور مضمونها في مجال الحقوق المدعي بها أو المتنازع عليها فهي ليست أعمالا قضائية تتمتع بالحجية لتفرض نفسها على من الزمه المشرع باللجوء اليها الا أن قبولها يتوقف على ارادة طرفي النزاع فلا يجوز لايهما العدول عما وافق عليه أو التحلل مما التزم به والا كان ذلك اهدارا للقوة التنفيذية التي رتبها المشرع على قبول التوصية وهو أمر غير جائز .

ومقتضى قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ تعيين العاملين الذين أتموا في الدرجة الاولى حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠ مددا لا تقل عن ست سنوات في احدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية أو سبع سنوات في احدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية في درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو اخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الاحوال ، وذلك برفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابي خلال ثلاثين يوما مهن تاريخ نشر هذا القرار في الوقائع الرسمية ، على أن يكون ذلك التعيين في تاريخ موجد هو ٢٠٠٢/٥/١ ، ولا يستفيد من الرفع المشار اليه العاملون الذين يقوم بهم سبب قانوني يجعلهم غير صالحين للتعيين طبقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم في ٢٠٠٢/٤/٣٠ .

ولما كان الثابت أن المعروضة حالته تقدم الى لجنة التوفيق المختصة بوزارة التموين والتجارة الداخلية بطلب تعديل أقدميته في الدرجة الثانية لتكون اعتبارا من ١٩٨٨/١١/٢٤ بدلا من ١٩٩٤/٨/٢٤ ، وترقيته الى الدرجة الاولى اعتبارا من ١٩٥٥/٢/٢٠ بدلا من ٢٠٠٠/٩/١ . وبجلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ أوصت اللجنة بأحقية المذكور في تعديل أقدميته بالدرجة الثانية ٢٠٠٢/١١/٢٤ وبالدرجة الاولى الى ١٩٩٥/٢/٢٠ وأحقيته في الترقية الى درجة كبير باحثين وقد وافقت السلطة المختصة بالجهة الادارية على هذه التوصية فأثبت ذلك في محضر زيل بالصيغة التنفيذية التي أعلنت الى الجهة الادارية فمن ثم فقد صارت التوصية ملزمة لها كسند تنفيذى وأصبح المعروضة حالته صالحا للرفع الى الدرجة الاولى بمسمى كبير باحثين وفقا لاحكام قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ .

ولا محاجة في هذا الشأن في القول بأن التوصية المشار اليها لم تكن قد نفذت بعد في التاريخ المحدد للترقية وفقا للقرار الوزارى المشار اليه ، ذلك لان نفاذ التوصية بعد أن صارت سندا تنفيذا لا يتوقف قانونا على موافقة أية جهة ، ولا على صدور قرار بتنفيذها اذ لا يعدو هذا القرار أن يكون قرارا تنفيذيا لما تضمنه السند التنفيذى .

(فتوى رقم ٥٢٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ ملف رقم ١٠٣٨/٣/٨٦)